

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم
لمشروع مرسوم رقم 2.16.309 بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات
المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة تحويل الاعتمادات بميزانيات
الجماعات.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
192 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم.

ويحدد هذا المشروع كيفية تحويل الاعتمادات بين برامج نفس الفصل بقرار لرئيس
المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس بالنسبة لميزانية التسيير وتأشير السلطة المكلفة بالمراقبة
الإدارية بالنسبة لميزانية التجهيز وتحويل الاعتمادات المدرجة بالمشاريع أو العمليات
المرتبطة بنفس البرنامج بقرار لرئيس المجلس يتخذ من دون اللجوء إلى مداولة المجلس.

كما يحدد المشروع كيفية إجراء تحويلات بكل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز
في إطار التبويب الحالي للميزانية في انتظار صدور النص المنظم للتبويب الجديد
المنصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم. حيث تم اقتراح الشروط
والكيفيات التي كان معمول بها في ظل القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي
للجماعات المحلية وهيئاتها قصد تدبير المرحلة الانتقالية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

المملكة المغربية مشروع مرسوم رقم 2.16.309 بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية

العمالة أو الإقليم

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف: بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير

وزير الداخلية الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادتين 93

وزير الداخلية

محمد حصاد

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وزير الاقتصاد
والمالية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

الباب الأول

شروط وكيفيات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز

المادة الأولى

تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية العمالة أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 2

تحويل اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة المجلس.

الوزير الإقتصاد والمالية
إمضاء: محمد حصاد

تحول اعتمادات التسيير داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة 3

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ بعد مداولة مجلس العمالة أو الإقليم وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم يتخذ دون مداولة المجلس.

المادة 4

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم.

إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها.

المادة 5

تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى العمالة أو الإقليم.

الباب الثاني أحكام انتقالية وختامية

المادة 6

يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 112.14 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات، في إطار التبويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) بعده:

أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس؛

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

ب) فيما يخص ميزانية التجهيز:

- تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد
والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.